لغة – كلام الاستلام: 2026/10/10 القبول: 2026/11/02 النشر: 2026/11/26

ضبط (الحيضة) على المرّة أو الهيئة دراسة لغوية على صحيح مسلم

محمد علي محمد عوض
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب بجامعة الأقصى – غزة
ataey3761@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة ذات خطر وشأن وأهمية؛ ليس لتعلقها بالجانب اللغويّ الدقيق فقط؛ بل لأنّ لها اتصالًا بالفقه الخاص بالنساء وما يترتب عليه من أحكام و اقعية، ومبدأ المسألة ضبطُ اللفظ ضبطًا دقيقًا؛ لأنّ لفظ الحيضة إذا كان متعلقًا بالمرّة فهو على الحسبان العدديّ، وإذا كان مرتبطًا بالهيئة فهو لبيان حالة المرأة، وقد يجوز أن يصلح الضبطان في سياق واحد فنحتاج إلى قر ائن للترجيح أو تجويز الطرفين بلا تقديم ولا تفضيل، وكل هذا يحتاج إلى دراسة عميقة ومتأنّية لم يجد الباحث بدًّا من أن تكون ذات شعبتين؛ دراستها في سياقها الحديثيّ فيما كان من الزو ائد المختارة على صحيح مسلم، وكذا سياقها اللغويّ الذي نتوسّع فيه بجمع أقوال الشرّاح وأهل اللغة للتوصّل الدقيق إلى النتائج الصحيحة ما استطيع لذلك سبيلًا.

ولذا كان من أهم أهداف البحث: بيان هذين اللفظين، وبيان الأحاديث التي تنتمي لكل عائلة من إحدى الثنتين، ثم الترجيح بين الضبطين أو الوزنين باستعمال مرجّحات عديدة كالرو اية، والتخريج، وتراجم الأحاديث، و أقوال الشراح، ثم أقوال أهل اللغة.

واستعمل الباحث المنهج الاستقر ائي في جمع الألفاظ المتعلقة بالمطلوب، ثم التحليليّ الاستنباطيّ عند إيراد الأقوال فيها ومناقشتها.

وتوصّل الباحث إلى أنّ الغالبَ النصُّ على الضبط رو ايةً أو في كتب الشروح، وقد تدلّ عليه تبويبات الأحاديث نفسها، أو تضمَّن في أقوال الشرّاح المعاني الدالّة على أحد الوزنيْن.

وأوصى بضرورة الاهتمام بجانب الضبط الرو ائيّ وتأصيله من كتب الشروح واللغة، وتناول بعض الأحاديث الطويلة بالضبط الراجح في الألفاظ المختلف في ضبطها، أو الألفاظ التي لها تعلق ببعضها مثل ما جاء في البحث هنا.

الكلمات المفتاحية: الحيضة – الضبط – الرو اية – الراجح – الشرّاح.

LOUGKA - KALAM Reçu le: 10/10 / 2026 Accepté le: 02/11 / 2026 Publié le: 26/11 / 2026

Determining the Form of *al-Ḥayḍah* (Menstruation) as a Single Instance or a Specific Manner: A Linguistic Study Based on *Ṣaḥīḥ Muslim*

✍ Mohammed Ali Mohammed Awad
Faculty of Arts, Al-Aqsa University – Gaza
ataey3761@gmail.com

ABSTRACT:

This research addresses a matter of significant importance and consequence. It is significant not merely due to its precise linguistic nature, but because it relates to jurisprudence concerning women and the practical legal rulings derived therefrom. The core of the issue lies in the precise vocalization of the term *ḥayḍah* (menstruation/menstrual period). If the term refers to a specific instance, it implies a numerical count; if it refers to a state or manner, it describes the woman's condition. Since both vocalizations may be valid within a single context, contextual clues are required to determine the preferred reading or to accept both possibilities without prioritizing one over the other. Consequently, the researcher deemed it essential to conduct a thorough, two-pronged study: examining the term within the context of *Hadith* literature—specifically regarding selected *zawā'id* (additional narrations) to *Ṣaḥīḥ Muslim*—and exploring its linguistic dimensions by gathering the views of commentators and linguists to arrive at accurate conclusions.

Thus, the primary objectives of the research are to clarify these two vocalizations and identify the *Hadith* narrations associated with each; to weigh the two options using various criteria—foremost among them the narration itself, *takhrīj* (tracing the chain of transmission), chapter headings, and the opinions of commentators and linguists.

The researcher employed an inductive method to gather the relevant terms, followed by an analytical-deductive approach to present and discuss the various scholarly views regarding them.

The researcher concluded that the correct vocalization is often explicitly stated in narrations or commentaries; it may also be indicated by the chapter headings of the *Hadith* themselves, or implied by the meanings conveyed in the commentators' explanations. He recommended paying close attention to the precise vocalization and notation of the transmitted text (*al-ḍabṭ al-riwā'ī*), grounding it in works of commentary and linguistics. He also addressed specific lengthy hadiths, focusing on the preferred vocalization for words with variant readings or those with interlinked contexts, as demonstrated in the study.

KEYWORDS: al-ḥayḍah* – vocalization/notation (*ḍabṭ*) – transmission (*riwāyah*) – preferred reading (*al-rājiḥ*) – commentators

1.مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وآله وصحبه وأتباعه أجمعين، وبعد:

فإنّ من الرباط على حدود السنّة النبويّة والذبّ عنها بعدم السماح بالوقوع فيها أن ننتصب لضبط ألفاظها ضبطًا صحيحًا موافقًا للرواية مستأنِسًا باللغة وأربابها وأساطينها، وذاك مبحث مهم وخطير زلقت فيه أقدام وتعبت فيه أفهام وتولّد من ورائه ضنًى وأسقام؛ ذلك أنّ الانحراف في باب اللفظ حرفٌ عن سكّة الفهم الصحيح، وذهابٌ بالفقه عن سياقه الرجيح، وإضحاك للعالِمين بدوربها من المستصغِرين بشأنها أو الذين لا يعون كيف يتكلمون ولا يسألون حين يعْيون، ومن المسائل التي وجدت لها تعلقًا بباب الفهم العام والفقه الخاص هي ضبط ألفاظ الحيضة في الحديث الشريف بعدما وجدت تكرار ورودها مع اختلاف سياقاتها، ومن هذا يأتي السؤال الرئيس المتضمن في **مشكلة البحث**:

ما الفرق بين الحَيضة والحِيضة؟ وما أدوات الترجيح بينهما؟ وهل يمكن أن يجوز الوجهان؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:

1- ما الفرق بين الحَيضة والحِيضة؟

2- ما أدوات الترجيح بين الحَيضة والحِيضة؟

3- هل يمكن أن يجوز الوجهان؛ أقصد على المرّة والهيئة معًا؟

أهمية البحث:

1- ضبط الألفاظ، لا سيما التي تحتمل وجهيْن فأكثرَ حسب سياقها، أو حسب الرواية الحديثية، من أعوص المسائل؛ لأنّ معناها الخطير إرادةُ الوقوع على اللفظ الخارج من لسان رسول الله ﷺ، وهذا يحتاج إلى تأنٍّ وطول نفس وجمعٍ بين المطالعة والتحليل في كتب الشروح واللغة وما احتيج إليه من رديفٍ في كتب الفقه وغيرها.

2- باب اسم المرة أو الهيئة والخلاف المؤدي منهما يقتضي توكيد ضبط وزن الألفاظ لإدخالها في أي باب منهما، ثمّ لو اشتبك الوزنان واحتُملا، كيف تكون الأيلولة الترجيحيّة ممكنة وقتذاك. هذا ما يقتضيه البحث والعمل.

3- تعلّق البحث بمسألة تتعانق فيها الرواية مع الدراية، والاستنباط الفقهي، والتحقيق اللغوي، ما يجعل بيانها ضرورة بحثية.

أهداف البحث:

1- بيان الفرق وإيضاحه بين الحَيضة الدالّة على المرّة، والحِيضة الدالّة على الهيئة.

2- الوقوف على الضبط الدقيق للفظة الحيضة حسب كل حديث، وتصنيف الأحاديث وفاقًا لذلك.

3- الترجيح بين الضبطين أو الوزنين باستعمال مرجّحات عديدة كالرواية، والتخريج، وتراجم الأحاديث، وأقوال الشراح، ثم أقوال أهل اللغة.

منهج البحث: الاستقرائي في جمع الألفاظ المتعلقة بالمطلوب، ثم التحليليّ الاستنباطيّ عند إيراد الأقوال فيها ومناقشتها.

- **آلية منهج الترجيح**: أنّ ما صحت به الرواية بسند مقبول فهو الرواية المقبولة، وإذا اجتمع في اللفظ الواحد أكثر من ضبط وكان من احتمالات الرواية مثل (يبتئر) و(يمتئر) و(يبتهر)، فالكل مقبول حسب كل رواية على حدة، وترتيبها في الأولوية له مرجِّحان:

- **أولهما** أنّ أصح الروايات ما كان في الصحيحين، أو أحدهما مع تقديم البخاري، ثم ما كان في السنن، وغيرها من دواوين السنة.

- **ثانيهما** ما نصّ عليه الشرّاح بكونه الرواية المقدمة فهو ما يأخذ به الباحث؛ لأنهم أدرى بالروايات وتقييد ضبط ألفاظها، لا سيما من كان يتحرى بالضبط بالحروف أو مثال أوزان الكلمات، كما يرد في مشارق عياض، ومنهاج النووي، والفتح لابن حجر.

- ولذا لا يجزم الباحث بصحة رواية أو تقديمها إلا إذا قُبلت روايتُها، أو نصّ شرّاح الحديث على كونها رواية.

- ما جاء خارج النص الروائيّ من إثباتاتٍ للفظٍ معين أو ضبطه سواء في كتب الشروح أو اللغة أو غيرها مما لم تثبت به الرواية بنص صريح مقبول في أحد دواوين السنة فإنه يكون داخلًا في الاحتمال اللغويّ ولا يكون روايةً.

- **كيفية ترتيب الوجهين إذا احتُملا روايةً:**

يتم ذلك باستيعاب تخريج الحديث لمعرفة ما دار عليه اللفظ في معظم كتب السنة أو ترتيبه حسب أصحيتها، ثم استقصاء أقوال الشراح في المسألة فما نصّوا على كونه روايةً وأنه المقدم فممّا يتابعون فيه عليه، ثم يأتي ثالثًا ما أورده أهل اللغة وهو من باب زيادة التثبت والتأكد؛ لأن ما كان خارج الرواية فيكون من باب الاحتمال اللغويّ.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسات بحثية تخص هذين المصدرين إلا ما كان من: دراسة تطبيقية لمصدريْ المرة والهيئة في القرآن الكريم، بسام الزعبي، مجلة العلوم والدراسات الإسلامية- المرج، ع1، مج 2، 2014م. وهي في القرآن الكريم لا الحديث كما يتناوله البحث هنا.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الحيضة، وضبطها في كتب اللغة.

المطلب **الأول**: تعريف الحيضة.

المطلب **الثاني**: بيانُ اسم المرة واسم الهيئة مختصرًا.

المبحث الثاني: الحيضة على فَعلة أو تقديمِها.

المبحث الثالث: الحيضة على فِعلة أو تقديمِها.

وفي كلٍّ من المبحثين مطالبُ هي أحاديث النقاش، وجعل الباحث كل مطلب مصدَّرًا ببيان المسألة التي تعني تحرير محل النزاع، وتقسيم التفصيل بجمع آراء كل قبيلٍ من الشرّاح أو اللغويّين على حدة، ثم تخليص فوائدهم، وبيان الخلاصة مع الترجيح.

ثم **خاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف بالحيضة، واسميْ المرة والهيئة.

المطلب الأول: تعريف الحيضة.

قال الخليل: الحَيْضُ معروفٌ، والمَرَّةُ الواحدةُ: الحَيْضَةُ، والحِيضة: الاسم. والفعل: حاضَتِ المرأة تَحِيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، فالمَحِيضُ يكونُ اسمًا ومصدرًا[1]، ونحوًا منه قال الجوهريّ، وزاد: والحِيضَةُ أيضًا: الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة[2]. وقال ابن درستويه: ما حاضت الجارية إلا حَيضة واحدة. وفي الفقه: أن تستبرأ الجارية بحَيضتين، فأما الحِيضة، بكسر الحاء، فالهيئة والنوع من الحيض[3]. في حين قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرُ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ

(1) الفراهيدي، العين (مصر: دار ومكتبة الهلال، د.ت). (3/ 267).

(2) الجوهريّ، الصحاح، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987). (3/ 1073). واستثفارها وضعها الخرقة التي تحجب دم حيضها عن الانتشار والأذى. أو كما قال الجوهري: "ما تشدُّه الحائض"؛ يعني لجامًا لدم المحيض. *الصحاح*، (5/ 2027)

(3) ابن درستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1998). ص 414.

النُّفَسَاءُ حَائِضًا، تَشْبِيهًا لِدَمِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ[4]. وهذا من ابن فارس تأريخٌ للأصل اللغوي الذي صارت الشهرة فيه علمًا وتوسّعَ استعمالًا من أصله، فهو من المجاز الذي استقر معناه لغةً.

وتشترك الحَيضة والحِيضة في أنهما وقت اعتزال الرجل امرأتَه[5]، وعن عطاء أنّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وأدناه يوم[6]. وأقل الحيض عند مالك -رَحِمَه الله- فيما تترك له الصلاة والصيام هو أقل ما يوجد في النساء، وذلك لمعة أو دفعة من دم. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليها. وبمثل هذا قال محمد بن مسلمة في العدد. وحُكي عن مالك مثله في العدد والاستبراء لا في ترك الصلاة[7]. وليس هنا مجال التفسّح في ذكر المذاهب الفقهية بل هي إلماحة وإلماعة عامة يقتضيها مساق البحث.

المطلب الثاني: بيانُ اسميْ المرة والهيئة مختصرًا.

ذكر سيبويه مسمى (المرة الواحدة من الفعل) في حديثه عن الصياغة من الفعل الثلاثي؛ حيث قال: "وإذا أردت المرة الواحدة من الفعل جئت به أبدًا على (فَعْلة) على الأصل"[8]. وكذا قال ابن السراج: "وأما المرة الواحدة من الفعل فهي (فَعْلة)؛ نحو: ضَرْبة وقَوْمة"[9]. وقال الزمخشري: "تقول: قمت قَوْمة، وشربت شَرْبة"[10]، وأضاف ابن هشام: "والمرة من غير الثلاثي بزيادة التاء على مصدره القياسيّ"[11]. يعني مثل أضاء وانطلق واستخرج؛ فالمرة منها: إضاءة وانطلاقة واستخراجة. في حين ذكر خالد الأزهري أن المرة تصاغ من "الفعل الثلاثي المتصرف التام"؛ أي ليس جامدًا ولا ناقصًا[12].

وقال عبد القاهر: المصدر من الثلاثي على "فَعْلَة" بفتح الفاء يكون للمرّة، كَ: قَوْمَة ورَحْمَة وخَشْيَة، ومن غير الثلاثي على "إفْعَالَة" كَ: إعْطَاءَة وانْطِلاَقَة. وإذا كان على "فِعْلَة" بكسر الفاء يكون للنوع -الهيئة-، كالجِلْسَة والرِّكْبَة والمِيْتَة[13]، وهذا مشهور فاشٍ. قال المرادي: وهو مقيّد بألا يكون المصدر على فَعلة نحو:

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979). (2/ 124).

(5) الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1990). (1/ 75).

(6) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد- رواية أبي داود، (مصر: مكتبة ابن تيمية، 1999). ص 33.

(7) ابن القصار المالكيّ، عيون الأدلة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006). (3/ 1363).

(8) سيبويه، الكتاب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988). (4/ 45).

(9) ابن السراج، الأصول في النحو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت). (3/ 110).

(10) الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، (بيروت: مكتبة الهلال، 1993). ص 280.

(11) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: دار الفكر، 2004). (3/ 208).

(12) خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000). (2/ 37).

(13) الجرجاني، المفتاح في الصرف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987). ص 65.

رَحمة، أو فِعلة نحو: ذِرْبة، فلا يدل حينئذ على المرة أو الهيئة إلا بقرينة حالية أو وصف[14]. ومن الوصف ما ذكر مثالَه ابنُ هشام: رحم رَحمةً واحدةً، ومثال الهيئة: نشد الضالة نِشدةً عظيمة[15].

ونتحصل من هذا تنزيلًا على عنوان البحث أنّ الحَيْضة اسم المرة من الحيض، وتُطلق في الاصطلاح الفقهي على مدة الحيض قدر ما تكون للمرأة، فنقول: حاضت حيْضتين، وعدّتُها ثلاث حيَض، أي جاءها وقت المحيض الشهري مرتين أو ثلاثًا. أما الحِيضة فهي محاكاة لحالة المرأة وبيان انشغالها وترددها حال المحيض؛ حيث توصف الحِيضة بالسرعة والتدفق، أو توصف بها المرأة بيانًا لانزعاجها أو استثقالها منها؛ فنقول: حِيضتُك سريعة الورود، وعندما تسأل المرأة عن حِيضتها فيغلب على ذلك سؤالها عن ظرفها كيف يكون ووضعها إلامَ يؤول، كما يكون في وصف حال الدم نفسه كذلك.

وعليه فنجد أن أكثر الاستعمال للحَيضة على المرة لا الهيئة.

المبحث الثاني: ضبط الحيضة في صحيح مسلم- دراسة تطبيقية:

يذكر الباحث هنا المواضع التي ورد فيها ذكر لفظ الحيضة في صحيح مسلم، ويعرض لها بناءً على الجانب الروائي متى وجد ويقدّمه، أو يكون الترجيح في ظلال ما استقرّ عليه السياق لبيان عمل المرة أو الهيئة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحيضة على فَعلة أو تقديمِها:

ويذكر فيها الباحث ما كان مقطوعًا بكونه على المرة في لفظ الحَيضة أو كان مقدمًا على احتمال الهيئة فيها بأدلته، وذلك كما يلي:

- **الحديث الأول:** عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ **الْحَيْضَةَ** لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[16]، وعنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ **حَيْضَتَكِ** لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[17].

بيانُ المسألة: اختُلف في (حيضتك) و(الحيضة) هل على اسم المرّة أم الهيئة، فهل صحّا، أم تجزم الرواية بإحداهما؟

(14) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، (بيروت: دار الفكر العربي، 2008). (2/ 868).

(15) ابن هشام، *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*، (3/ 208).

(16) مسلم، الصحيح، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998). ك الحيض، ب جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، ح 298.

(17) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح 298.

رأسُ المسألة ومدارُ الرَّحى فيها وما دار عليه نقاشُ المحدّثين والشرّاح هو تصويب الخطّابيّ لكسر الحاء وتخطيئه وجهَ فتحها، قال: فإنَّهم -يعني المحدثين- قد يفتحون الحاءَ منه [حيضتك]، وليسَ بالجَيِّد. والصوابُ: حِيضتك، مكسورةَ الحاءِ. والحِيضَةُ: الاسمُ أو الحالُ، يريد: ليستْ نجاسةُ المَحيضْ وأَذاهُ في يدِكِ. فأمَّا الحَيْضَةُ: فالمَرَّةُ الواحِدةُ من الحَيْضِ أو الدُّفعةُ من الدَّمِ[18]. قال الباحث: وسيظهر من التفصيل الوارد أدناه أنّ الخطابيَّ رجّح الفِعلة ولم يصوّب توجيهها؛ لأنّ نجاسة المحيض وأذاه هو الحَيض والحَيضة بفتحهما، وقد وجّه غيرُه كلامَه أحسنَ ممّا جاء به، كما قال عن الحِيضة: يريد الهيئة والحالة كقولهم: القِعْدَة والجلسَة، أي الهيئة والحالة، بل نستطيع القول إنّ "ليس بالجيد" ليس تغليطًا، وإنما يعني أنّه أقلُّ جودةً من الفتحِ وهو أجودُ.

وعلى هذا انقسمت الآراء والتوجيهات؛

أولًا: مَن قال بالكسر وحدَه:

الخطابيُّ؛ قال: الحِيضة بكسر الحاء؛ الحال التي تلزمها الحائض من التَّجَنُّب والتَّحَيُّض، كما قالوا القِعدة والجِلسة؛ يريدون حال القعود والجلوس[19]، وتابعه عليه أبو موسى الأصبهاني[20]، وابنُ الأثير قال: الحِيضَةُ بِالْكَسْرِ الاسْم مِنَ الحَيْض، فَأَمَّا الحَيْضَةُ- بِالْفَتْحِ- فالمرَّة الْوَاحِدَةُ مِنْ دُفَع الحيْض ونُوَبه، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَأَنْتَ تَفْرُق بَيْنَهُمَا بِمَا تَقْتضيه قَرِينَةُ الْحَالِ مِنْ مَساق الْحَدِيثِ[21]، وجزم به التوربشتي، وقال: وأكثر الرواة يفتحون الحاء في هذا الحديث وفي عدة أحاديث، وهي [الحَيضة] الاسم من الحيض، ومن عوام الرواة من يفتحها في هذا الحديث وفي عدة أحاديث، وكل ذلك خطأ[22]، وصدّر ابن سيد الناس بالنقل عن الخطابي كالمؤيد له؛ لأنّه عدّ تصويب القاضي الفتحَ زعمًا[23]، والقاري على معنى اسم للحيض، قال: وهو المراد هنا[24]، وكذا قال إنها بالكسر: المطرّزي، والزَّبيدي[25].

---

(18) الخطابي، إصلاح غلط المحدثين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص 21، الخطابي، غريب الحديث، (دمشق: دار الفكر، 1982). (3/ 220).

(19) الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1932). (1/ 83).

(20) المديني، المجموع المغيث، (السعودية: دار المدني، 1986). (1/ 535).

(21) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979). (1/ 469)، ابن الأثير، جامع الأصول، (بيروت: مكتبة الحلواني ودار الفكر، 1972). (7/ 351).

(22) يُنظر: التوربشتي، الميسر، (الرياض: مكتبة نزار الباز، 2008). (1/ 172)، وأكّده في (1/ 173).

(23) ابن سيد الناس، النفح الشذي، السعودية: دار الصميعي، 2007). (3/ 197).

(24) الملا القاري، شرح مسند أبي حنيفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985). (1/ 43).

(25) المغرب في ترتيب المعرب، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979). ص 135، الزبيدي، تاج العروس، (الكويت: دار الهداية، 1965). (18/ 312).

ثانيًا: من قدّم الكسر:

البيضاويّ، ثم قال: وقد روي بالفتح[26]، وقال الكرماني: يجوز فيه كسر الحاء وفتحها[27]، كما قال: بكسر الحاء وهي حالة الحيض، هذا هو **الصحيح المشهور**، وقيل: ويُحتمل فتح الحاء هنا أيضًا؛ فإن الحَيضة بالفتح هي الحَيض[28]، -وكذا ذكر الكجراتي أنه الصحيح المشهور[29]-.

وقال القاري -مرةً-: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْفَتْحِ[30]، وقال أبو الحسن المباركفوري: الظاهر عندي هو الكسر[31]. وهذا منه ترجيح للكسر أقوى من التقديم.

وقال ابن عبد البر: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ[32]، وقال: فيه دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ نَجِسٌ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَيْضِ[33]؛ إذ في النجاسة حديثٌ عن الدم نفسِه؛ بالكسر، أو عن حالة الحائض، ويُحتمل أن يكون الحديث عن نفي صدور الحَيض عن ذلك اليد، فيكون بالفتح.

ثالثًا: مَن قال بالفتح وحدَه:

القرطبيُّ وذكر أنّه الوجهُ، وقال عن الخطابيّ: عاب على المحدثين الفتح، وعيبه معابٌ [لعله يقصد معيب]؛ لأن الهيئة هنا غير مرادة، وإنما هو الدم في هذا الموضع. وكذا المُظهري؛ لأنه قال: يعني: ليست يدك نجسةً؛ الحيض يخرج من موضع آخر لا من يدك، وابنُ الملَك، قال: بفتح الحاء: هي الدفعة من الدم. وهو اختيار ابن رسلان، وقد ذكره بمعنى الحيض في موضع آخر، كما ذكر الكوراني أنه بفتح الحاء، قال: وهو الرواية، والسيوطي، وقال: لِأَنَّ الْمُرَاد الدَّمُ، وَهُوَ الْحَيْضَةُ بِالْفَتْحِ بِلَا شَكٍّ[34]، وهذا منقولٌ من النوويّ كما سيمرّ.

---

(26) البيضاوي، تحفة الأبرار، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012). (1/ 222).

(27) الكرماني، الكواكب الدراري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981). (3/ 80).

(28) الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 164).

(29) الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1967). (1/ 616).

(30) الملا القاري، مرقاة المفاتيح، (بيروت: دار الفكر، 2002). (2/ 494).

(31) المباركفوري، مرعاة المفاتيح، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، 1984). (2/ 247).

(32) ابن عبد البر، الاستذكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000). (1/ 299).

(33) ابن عبد البر، *الاستذكار*، (1/ 329).

(34) يُنظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، 1996). (1/ 557)، المظهري، المفاتيح، (سوريا: دار النوادر، 2012). (1/ 460)، ابن الملك، شرح المصابيح، (إدارة الثقافة الإسلامية، 2012). (1/ 342)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (مصر: دار الفلاح، 2016). (2/ 424)، (2/ 444)، الكوراني، الكوثر الجاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008).

رابعًا: من قدّم الفتح:

قال القاضي عياض: وعندي أن هذا -كسر الخطّابي للحاء- غير بيّنٍ في هذا الوضع، بل الحَيضة هنا الدَّمُ لقوله: "ليست في يدكِ"؛ يعنى: أن النجاسة التي يجب تجنُبُها المسجدَ وأسبابَ الصلاة، وهو دم الحيضة ليست في يدك، فالصوابُ ما قاله المحدثون[35] -يعني الفتح-. وقال كذلك: كَذَا ضَبطه الروَاة وَالْفُقَهَاء بِفَتْح الْحَاء، وتابعه ابنُ قرقول، وقال: هو الأظهر[36]، -ووافقه عليه سبط ابن العجمي، وعدّه المشهور[37]-، وعدّه النوويُّ كذلك المَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ، والصَّحِيحَ، وأن اختيار القاضي -عياض- هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الدَّمُ، وَهُوَ الْحَيْضُ بِالْفَتْحِ بِلَا شَكٍّ، وَلِمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَجْهٌ. إلا أنه قال: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْفَتْحِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا، -وكونه المشهور الصحيح نقله عنه العيني دون عزوٍ[38]-.

هذا وقوّاه الدماميني؛ لأن المراد: الحيض. وقال الكجراتي: بالفتح أشهر، وذكر القسطلاني أنه بالفتح في فرع اليونينية. وقال السندي: قِيلَ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وأنّ الْفَتْحُ لَا يَصِحُّ، ووَرَدَ أَنَّ الْمُرَادَ الدَّمُ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ بِلَا شَكٍّ -يستعير عبارة النووي-. كما ذكر أنّ الفَتْح أشهر وَأظْهر، وقال الفيومي: يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ[39].

وقال ابن بطال: بَانَ بالحديث أن كل موضع لا يكون موضعًا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض. وقال ابن هبيرة: إنما تجتنب من الحائض مكان الحيض لموضع النجاسة فحسب[40]، فكلامهما يحتمل الوجهيْن؛ إذ الحديث عن الموضع يلزم منه أن يُقال: إنّ موضع الحيْض الفرجُ، فيكون بالفتح، أو يكون المقصود ما في الموضع وهو الحِيضة؛ أي الدم نفسه، أو حالة الحائض التي تُجتنب.

(1/ 380)، السيوطي، الديباج، (السعودية: دار ابن عفان، 1996). (2/ 67)، السيوطي، حاشيته على سنن النسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986). (1/ 146).

(35) عياض، إكمال المعلم، (مصر: دار الوفاء، 1998). (2/ 127).

(36) عياض، مشارق الأنوار، (المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت). (1/ 217)، ابن قرقول، مطالع الأنوار، (قطر: وزارة الأوقاف، 2012). (2/ 372).

(37) سبط ابن العجمي، تحفة المنجد، (مصر: علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، 2017). (1/175).

(38) النووي، المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ). (3/ 210-211)، العيني، شرح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999). (2/ 22).

(39) يُنظر: الدماميني، مصابيح الجامع، (سوريا: دار النوادر، 2009). (1/ 353)، الكجراتي، *مجمع بحار الأنوار*، (1/ 616)، القسطلاني، إرشاد الساري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ). (1/ 296)، السندي، حاشيته على سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الجيل، د.ت). (1/ 218)، السندي، حاشيته على سنن النسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986). (1/ 146)، الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت). (1/ 159).

(40) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (الرياض: مكتبة الرشد، 2003). (1/ 418)، ابن هبيرة، الإفصاح، (الرياض: دار الوطن، 1417هـ). (8/ 134).

الخلاصة: قرينةُ الحال التي أشار إليها ابن الأثير فرقانٌ لطيفٌ بين استعمال فِعلة وفَعلة، بدلالة السياق وقرينته، وما يميل إليه الباحث ما صوّبه القاضي عياض وذكر أنه ضبطُ الفقهاء وأكثر المحدّثين؛ لوجهين: أن الفتحَ الروايةُ، وصحّحها النووي وعدّها وسبطُ ابن العجمي -تبعًا له- المشهورة، وأنها الأشهر والأظهر كما ذكر السنديّ، وآكدُ الأمور أنها كذا في فرع اليونينية، أدقّ نسخ البخاريّ، وأن سياق الحديث يفيد أنّ دمَ المحيض ليس في يدها رضي الله عنها، ومن خطّأها كانت تعوزه الدقة والاحتياط أن يجعل الفتح وجهًا لا سيما وأن توجيهه مقبول وواضح، وتخطئتهم بما كان على وجه اللغة لا يرد الرواية التي لها قبلتُها اللغوية كذلك.

- **الحديث الثاني:** عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنهما-، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ **الْحَيْضَةِ**، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ"[41].

أولًا: من ذكره بالكسر، أو قدّمه:

قال ابن بطال: الحِيضة -بكسر الحاء- الاسمُ، مثل القِعْدة والجِلْسة والرِّكْبة: اسمٌ للقعود والجلوس والركوب، والحَيضة -بفتح الحاء- الفَعلة الواحدة[42]، ولم يميّز بينهما؛ لكن كأنه يختار الكسر؛ لأنه ذكر معنى الفَعلة بعد الفِعلة للإيضاح، وذكره ابن الأثير بالكسر والفتح، قال: والكسر أشبه وأولى؛ لأنها لم تُرِدْ به السؤال عن دم نوبة واحدة من نوب الحيض، إنما أرادت السؤال عن دم الحيض مطلقًا في كل نوبة، ولا يتم ذلك إلا مع الكسر، واللَّه أعلم[43].

و اقتصر على الكسر: التوربشتيّ، وهي الاسم من الحيض، بل قال إنه لا معنى في الحديث للحَيضة بفتح الحاء، ومثله ابن الملك؛ لأنها بمعنى: الخِرْقَة، وقد يكون اسمًا من الحَيْض ونوعًا منه، والكوراني، إلّا أنه قدّم الفتح في موضعين آخرين، وقدّمه الدهلوي، وذكر القاري أنه المشهور في الرواية ويُحتمل الفتح، والصنعاني؛ لأنه اسمُ دم الحيض[44].

(41) مسلم، *الصحيح*، ك الطهارة، ب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غسْلِهِ، ح 291.

(42) ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، (1/ 436).

(43) ابن الأثير، الشافي، (الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، 2005). (1/ 154).

(44) يُنظر: التوربشتي، *الميسر*، (1/ 163)، ابن الملك، *شرح المصابيح*، (1/ 316)، الكوراني، *الكوثر الجاري*، (1/ 460)، (1/ 476) و(1/ 487)، الدهلوي، لمعات التنقيح، (دمشق: دار النوادر، 2014). (2/ 226)، الملا القاري، *مرقاة المفاتيح*، (2/ 462)، الصنعاني، التحبير، (الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، 2012). (7/ 79).

ثانيًا: من ذكره بالفتح، أو قدّمه:

قال الرافعي: يجوز الكسرُ [الحِيضة]، وهي الحالة التي عليها المرأة، ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض، **وهذا أظهر**؛ لقوله في الرواية الأولى: "عن دم الحيض". -ونقله عنه السيوطي كأنه يرتضيه[45]-؛ يعني أنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ **الْحَيْضِ**[46]. بل اقتصر الرافعي في موضع آخر من كتابه، والنووي كلاهما على "الحَيْضَةُ"، بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ أَيْ الْحَيْضُ، -وتابعه عليه السيوطي-، وإلى هذا ذهب المظهري، وابن سيد الناس، وابن رسلان، وأبو المعالي المُناوي، والقسطلاني[47]، والسياق أصالةً في السؤال عن معتاد النساء.

الخلاصة: هو بالفتح؛ لأنّ المقصود به في مساق الحديث المصدر وهو المحيض، وعليه أكثر شرّاح الحديث، ثم يجوز الكسر روايةً واحتمالَ معنى، إلا أنه يجوز أن تكون بالكسر على إرادة الدم نفسه، لكن مما يقوّي الفتح؛ لأنّه لو كان المرادُ الاسمَ لكان كأنه يقول دمُ الدم المعروف، وهذا تكرار، وفي المقابل ممّا قد يقوي الكسر أنه أمرها بقرصه ثم نضحه، لكن هذا يصدق على دم الحيض نفسه كذلك، وترجم مسلمٌ له بنجاسة الدم، وهو الاسم، إلا أنه قد يورَد على هذا بأنه على تقدير مضافٍ؛ دم الحيض.

- **الحديث الثالث:** عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[48]، وَلَيْسَ **بِالْحَيْضَةِ**؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ **الْحَيْضَةُ** فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي"[49].

يجب التنبّه أوّلًا إلى أنّ هناك موضعين للفظ الحيضة في حديث الباب هنا؛ الموضع الأول: "وليس بالحيضة"، والثاني: "أقبلت الحيضة"؛ فهناك من ذكر فيهما ضبطًا واحدًا للحاء، وآخرون زايلوا ومايزوا بينهما بحُسبان النظر إلى الرواية أو الألصق للمعنى السياقي، ولذا سينتظم الكلام وَفق ما يلي:

---

(45) الرافعي، شرح مسند الشافعي، (قطر: وزارة الأوقاف، 2007). (1/ 82)، السيوطي، تنوير الحوالك، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969). (1/ 61).

(46) ابن ماجه، السنن، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009). ك الطهارة وسننها، بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، ح 629. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(47) يُنظر: الرافعي، *شرح مسند الشافعي*، (4/ 71)، النووي، *المنهاج*، (3/ 199)، السيوطي، *الديباج*، (2/ 61)، المظهري، *المفاتيح*، (1/ 436)، ابن سيد الناس، *النفح الشذي*، (3/ 235)، ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، (3/ 21)، المناوي، كشف المناهج، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2004). (1/ 241) ح 341، القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 350).

(48) عرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد. الخطابي، أعلام الحديث، (جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1988). (1/ 282)؛ يريد أنه عِرْقٌ انْفَجَرَ أَوِ انْقَطَعَ، وَهِيَ الِاسْتِحَاضَةُ. ابن عبد البرّ، التمهيد، (المغرب: الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ). (22/ 106)، (وَلَيْسَ بحيض)؛ لِأَن الْحيض يخرج من قَعْر الرَّحِم. العيني، عمدة القاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). (3/ 142)، أما العرق ففمُه فِي أَدْنَى الرَّحِمِ. الملا القاري، *مرقاة المفاتيح*، (2/ 498).

(49) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، ح 333.

أولًا: من ذكره بالفتح في الموضعين، أو قدّمه:

ذكره الكرماني بفتح الحاء، قال: إذ المراد نفي الحيض مطلقًا، لا نفي نوع منه، وذكر مرةً أنه الظاهر، وقال: وقد روي بالفتح والكسر، وقال في "أقبلت حيضتك": يجوز كسر الحاء وفتحها، والجوازُ يُحمل على إطلاقُه على تقييده السابق، كما قوّى الدماميني الفتحَ؛ لأن المراد الحيض، وكالنوويِّ ذكر البِرماويّ أنّ الفتح أظهر، رغم أنه قال: يُروى بكسرِ الحاء وفَتحِها[50].

وكونه الأظهر ذكره ابن حجر كذلك، وقدّمه، فقال: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وهذا يعني أنه يرجّح الفتح؛ بقرينة "يجوز" مع الكسر، ويدلّ له قوله بعده: وَالْمُرَادُ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ هُنَا: ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعُهُ؛ إذ تحديدها بالوقت يعني العادة. وهذا ما فهمه السيوطيّ؛ لأنه اقتصر على الفتح، وجزم به ابن حجر نفسه قائلًا: الَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وأكّد الكورانيّ أنّ الفتح الرواية بنصّ رواية البخاري، "أقبلَتْ حيضتكِ"، وقدّمه في موضع آخر[51].

وذكره القسطلانيّ بالفتح في الأول، وأنه كذلك في فرع اليونينية في الثاني، واقتصر عليه في موضع آخر، وقدّمه زكريا الأنصاري، وذكر تصحيح النووي له، كأنه يختاره، بل نصّ على أنه أظهر، ورغم أن الدهلويّ قدم الكسر، إلا أنه اقتصر في الإدبار على الفتح؛ لربطه إياها بالزمان، وهو ما يجعلنا نميل إلى اختياره الفتح؛ لأنه حنفيّ المذهب، وكذا يفهم من صنيع الكشميري الذي قدّم الفتح[52]؛ وهو أن تعمل على عدد الليالي والأيام[53].

كما ذكرها بالفتح: السنديّ، وأخّر عنه الكسر مرةً، فقال: أو بالكسر، بل قال: ذكرُوا أَنه بِالْفَتْح لَا غير، وقال: وَالْفَتْح أظهر؛ لَكِن يُمكن أن يكون الْكسر على الحالة[54].

(50) يُنظر: الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 174)، (3/ 191)، (3/ 80)، الدماميني، *مصابيح الجامع*، (1/ 353)، البرماوي، اللامع الصبيح، (سوريا: دار النوادر، 2012). (2/ 502).

(51) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ). (1/ 409)، (1/ 332)، (1/ 409)، السيوطي، التوشيح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1998). (1/ 358)، الكوراني، *الكوثر الجاري*، (1/ 380)، (1/ 487).

(52) يُنظر: القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 296)، (1/ 364)، الأنصاري، منحة الباري، (الرياض: مكتبة الرشد، 2005). (1/ 524)، (1/ 649)، الدهلوي، *لمعات التنقيح*، (2/ 296)، الكشميري، فيض الباري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005). (1/ 422).

(53) ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، (1/ 425).

(54) السندي، *حاشيته على سنن ابن ماجه*، (1/ 215)، *حاشيته على سنن النسائيّ*، (1/ 117)، (1/ 118).

ثانيًا: من ذكره بالكسر في الموضعين، أو قدّمه:

قال الخطابيّ: الحِيضة -بكسر الحاء-: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيّض؛ كما قالوا القِعدة والجِلسة يريدون حال القعود والجلوس، وذكر أن في الحديث دليلًا على أنّ السائلة كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض، كما فيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الأيام؛ فتراه زمانًا أسودَ ثخينًا فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقًا مشرقًا فذلك حين إدبارها[55]، وهذا يعني أنّ التمييز للدم يحصرها في الموضعين بكسر الحاء.

وكذا ابن بطال، قال: المعنى؛ فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعي الصلاة، لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهي عارفة بالحيضة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وكذا قال ابن عبد البرّ إنّ النبيّ ﷺ أَجَابَهَا بِجَوَابٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تُمَيِّزُ انْفِصَالَ دَمِ حَيْضِهَا مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا[56]، وهذا يعني أنهما يريانه بالكسر، وبهذا المعنى قدّم القاضي عياض معنى الدم على المدة؛ أي الكسر على الفتح؛ فقال: يُريد هُنا بالحَيضةِ دَمَ الحيضة المعتادةِ، المخالف لدم الاستحاضةِ في اللون والرائحة والثخّ، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وبانَ لها دمُ الحيض من الاستحاضةِ فإنها تصلى أبدًا حتى ترى دمَ الحيْض، والحديثُ فيه التمييزُ بين دمِ العِرْق وبين الحيضة، وهذا إن حُمِلَ قولها: "إني لا أطهُرُ" على اتصال دمِها، وأنه لا ينقطع، وإن قيل: إن معناه على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض، فيكون إقباله أول ما تُجَّ عليها وإدبارُه انقضاء مدةِ حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رأته مرةً أخرى[57].

وقال ابن الأثير: الحِيضة هاهنا مكسورة الحاء، تريد بها الحالة المألوفة، فأما بالفتح: فإنها المرة الواحدة، والأول أشبه. -ونقله عنه ابن سيد الناس-، واقتصر عليه التوربشتيّ، ونقله ابنُ الصلاح الكسر، وأيّده بأنّ المعنى إقبال صفة دم الحيض المعروفة به الغالبة عليه وإدبارها، وليس المراد إدبار نفس الدم؛ فإنها قد أخبرت أنه مستمر بها غير منقطع[58].

كما قال البيضاويّ: يُحتمل أن يكون المراد به: الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون ردًّا إلى العادة. وأن يكون المراد به: الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، -ونقله عنه الطيبي، والكرمانيّ-

(55) الخطابي، *معالم السنن*، (1/ 83)، (1/ 87)، *أعلام الحديث*، (1/ 283).

(56) ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، (1/ 427)، (1/ 425)، ابن عبد البر، *التمهيد*، (22/ 107).

(57) عياض، *إكمال المعلم*، (2/ 174).

(58) ابن الأثير، *الشافي*، (1/ 314)، ابن سيد الناس، *النفح الشذي*، (3/ 94)، التوربشتي، *الميسر*، (1/ 173)، ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، 2011). (1/ 270).

[59]، وهذا يعني أنه على اسم الهيئة عنده بكسر الحاء، والاحتمالان أحدهما فيما يخص حالة الحائض، والثاني فيما يقع على وصف دم المحيض نفسه، وهذا يعني أنها بالكسر عنده على التأويلين.

ونقل ابن دقيق العيد تقديم الكسر على الفتح كأنه يرتضيه، وممّا يؤكد أنه أردفه بقوله: هي الحِيْضَةِ المَأْلُوفَةِ الَّتِي هِيَ بِصِفَةِ الدَّمِ الْمُعْتَادِ، والفاكهاني في الموضعين؛ فإقبالها: بدءُ الدم الأسود مثلًا، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض. والزركشيّ، وهو مفهوم كلام ابن رجب؛ لأنه ذكر أنّ النبيّ ﷺ فرق بين دم الحيض والاستحاضة، وقال: إقبال الحيضة: إقبال الدم الأسود، وإدباره: انفصال الأسود وانتقاله إلى غيره، وذكر أنّ أكثر الأئمة حملوا الحديث على هذا المعنى، مع وجود قول ثانٍ؛ هو: إقبال وقت عادتها وإدبارها، وذكر أنّ هذا يترتب عليه خلافٌ فقهيّ؛ فالمميزة ترجع إلى ما تراه مِن أغلظ الدماء وأفحشها لونًا، فتجلس مدة الدم الأسود دونَ الأحمر، والأحمر دونَ الأصفر. وأما على التفسير بإقبال العادة وإدبارها، فتجلس ما تراه مِن الدم في أيام عادتها خاصة، على أي صفة كانَ، ولا تزيد على ذَلِكَ، فإذا انقضت مدة عادتها فهي طاهر، تغتسل وتصلي[60]. وعلى هذا فإذا علمنا أن مذهب الأحناف أنّ الزَّمَان وَالْعَادَة هُوَ الفيصل بَينهمَا، فَإِذا أضلت عَادَتهَا تحرت، وَإِن لم يكن لَهَا ظن أخذت بِالْأَقَلِّ[61]، تأكد لدينا أن الضبط عندهم بفتح الحاء.

ولم يحكِم ابن الملَك المسألة كما يبدو؛ إذ ضبطها بالكسر، وقال: قيل: اسمٌ للحيض بأن كانت المرأة معتادة؛ أي: إذا كان أيام حيضتك![62]؛ لأنه إذا كان اسمًا للحيض فلا براح كان اللفظ بالكسر، لكن أن يجعل المعنى العام مرتبطًا بالوقت والمدة، فهذا إحالة منه إلى الفتح لا الكسر، إلا إذا تكلّفنا وقلنا: إنه أراد أيام الدم، وفيه بعد.

ومثله ذكرها بالكسر في الموضعين، الكورانيّ، والتبس توضيحه لها، فقال: وهي الحالة التي تلزم الحائض، والمراد به الوقت الذي كانت تحيضُ فيه سابقًا!؛ إذ أوضحها بالكسر، وأجملها بالفتح فيما

(59) البيضاوي، *تحفة الأبرار*، (1/ 223)، الطيبي، شرح المشكاة، (الرياض: مكتبة نزار الباز، 1997). (3/ 860)، الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 80).

(60) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ت). (1/ 157)، الفاكهاني، رياض الأفهام، (سوريا: دار النوادر، 2010). (1/ 488)، الزركشي، التنقيح، (جامعة أم القرى: كلية اللغة العربية، 1422هـ). (104/1)، ابن رجب، فتح الباري، (المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996). (2/ 52)، (2/ 184)، (2/ 129).

(61) العيني، *عمدة القاري*، (3/ 143).

(62) ابن الملك، شرح المصابيح، (1/ 345).

يظهر، أو لعلّهما لم يقصدا، فسلكا الجادّة، أو لعلّه على تقدير: إذا كان أيام حيضك ووقته فانظري حال الدم. أمّا القاري، فاقتصر على الكسر، وذكره بالكسر من اللغويين: بطال الركبي[63].

ثالثًا: من زايل في الضبط بين الموضعين:

وهذا الأمر استظهره الباحث من احتمال التفرقة في الضبط بين الموضعين، ونعرض هنا لأقوال أصحابه:

قال النووي: الْحَيْضَةُ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا مَذْهَبُ الْخَطَّابِيِّ كَسْرُ الْحَاءِ أَيِ الْحَالَةَ، وَالثَّانِي **وَهُوَ الْأَظْهَرُ** فَتْحُ الْحَاءِ أَيِ الْحَيْضَ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُتَعَيِّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيِّنِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[64]. فهذا ترجيحٌ منه بالأكثريّة الغالبة، والسياق، واللفظ في مقابل آخرَ، بل إنه صنع أكثر من ذلك؛ إذ زايل بين اللفظين، فما ذكره هنا في ضبط اللفظ في الموضع الأول، وعيّن الفتحَ، أمّا في "أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ"، فقال: يَجُوزُ فِي الْحَيْضَةِ هُنَا الْوَجْهَانِ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا جَوَازًا حَسَنًا. أي أنّه يرى التأويل فيهما مقبولٌ ومرضيّ، ومع ذا فقد قدّم الفتح كما ترى، وهذا يومي إلى أنّ الأولَ الأظهرُ فيه الفتح، وفي الموضع الثاني للّفظ يجوز الوجهان عديلَيْن.

وفي **المحصلة** فالنووي ومن تبعه يقتصرون على الفتح في الأوّل، ويقدّمونه في الثاني؛ فقد نقله عنه ابن العطار، كما تابعه ابنُ الملقن، الذي نقل في توضيحه أنه يجوز فيه فتح الحاء وكسرها، وهو بالفتح: الحيض، وبالكسر الحالة، ونقله العينيّ، الذي قدّم الكسر على الفتح في موضع آخر، إلا أنه قال "كما ذكرناه"، فأرجعه إلى نقله عن النووي، ثم إنه أنكر على الخطابي كسره الحاء في الموضع الثاني، وقرّر الفتح، وأكد أنه في الأول يحتمل الوجهين، والفتح أظهر. ونقله أنّهم قالوا: الأظهر الفتح، يشير إلى ميله له في ضوء جمعنا لما تناثر من شرحه[65].

ولخّص العينيّ مسألة المزايلة، قال: "ليست بحيضة" بكسر الحاء كذا قال بعض الأساتذة الكبار، وقالوا: كل موضع فيه "أقبلت الحيضة" بفتح الحاء، وكل موضع فيه "ليست بالحيضة" بكسر الحاء، إلا

(63) الكوراني، *الكوثر الجاري*، (1/ 459)، الملا القاري، *مرقاة المفاتيح*، (2/ 499)، النظم المستعذب، (السعودية: المكتبة التجارية، 1991). (1/ 45).

(64) النووي، *المنهاج*، (4/ 21).

(65) يُنظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2006). (1/ 261)، ابن الملقن، البدر المنير، (الرياض: دار الهجرة، 2004). (2/ 514)، التوضيح، (دمشق: دار النوادر، 2008). (4/ 434)، العيني، *شرح أبي داود*، (2/ 56)، (2/ 61)، العيني، نخب الأفكار، (قطر: وزارة الأوقاف، 2008). (2/ 307)، *عمدة القاري*، (3/ 142).

أنه عقّب: قد وقع في كثير من النسخ المعتمدة كلاهما بالفتح. ونبّه على هذا القسطلاني إلا أنه ذكر أنها بالفتح في فرع اليونينية[66].

وقدم ابن رسلان الكسر في الأول على الفتح مرةً، وأخّره عنه في موضع آخر لكنّه مع تقديم الفتح؛ لسببين: أنه نقل عن الخطابي كونه عنه أكثر المحدثين، وقال: إنّ الفتح أظهر تبعًا للنووي، ونقل عن ابن حجر الفتح في الموضعين، وهو مع الفتح في الموضع الثاني؛ لأنّ تفسيره "فإِذَا أَدْبَرَتْ" بانقطاع الحَيض. يُفهم منه أنّ قوله في "أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ": "برُؤية الدم"[67]، أنه يعني المصدر كذلك.

قال الباحث: يجوز بالكسر؛ بقرينة قوله (ذلك عِرق)؛ فيكون المقابل له توضيحًا اسم الدم وهو على الهيئة لبيان الحالة بالكسر، لكن هذا على المعنى اللغويّ، **لكنّ الأولى الفتح** على إرادة نفي الحيض في مقابل تثبيت معنى الاستحاضة. وفي رواية البخاري تصريحٌ بالمصدر، وهو الحيْض، فتكون ترجيحًا لرواية الحَيْضة، ونصُّها: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"[68]، و"إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"[69]، وعلى هذا تواطأ شرّاح البخاريّ إما اقتصارًا على الفتح أو تقديمًا له.

وقد ذكر النووي أنه الأظهر، وتبعه على ذلك ابن العطار وغيره؛ كالبرماوي وابن حجر، وذكره الفاكهاني على المرّة، وعدّه الأظهر، ومثله الكرماني، والعينيّ، وقوّاه الدماميني، وكابن حجر أكد الكوراني أنه الرواية، وهو ضبط اليونينية. ومثل من قال بالأظهر ذكره الكجراتي[70].

الخلاصة: الأكثر على توحيد الضبط فتحًا أو كسرًا للحاء في الموضعين، حتى قال السيوطي فيهما مرةً: بفتح الحاء لا غير، وهو الذي قدّم في ديباجه الْفَتْح على الْكَسْر! واقتصر على الكسر مرةً[71]، كأنّ المسألة عنده في جواز الوجهين، أو كأنّ ما انتهى إليه مذهب الفتح لأسلوبه الجازم في التوشيح كما يظهر. ومما يؤيد مذهب الفتح أنّ أل التعريف في الحيضة في موضعيْها تفيد العهد، فإذا نفى النبيّ ﷺ الحَيضة في وهم السائلة، فإنه يثبته نفسَه على الحقيقة في إجابة الشارع الحكيم، فتكون في الموضعين متعيّنة على

(66) يُنظر: العيني، *نخب الأفكار*، (2/ 313)، القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 349).

(67) يُنظر: ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، (2/ 490)، (2/ 513)، (2/ 482)، (2/ 491).

(68) البخاري، الصحيح، (الرياض: مكتبة الرشد، 2006). ك الوضوء، ب غَسْلِ الدَّمِ، ح 228.

(69) البخاري، *الصحيح*، ك الحيض، ب الاستحاضة، ح 306.

(70) الكجراتي، *مجمع بحار الأنوار*، (1/ 616).

(71) السيوطي، *التوشيح*، (1/ 406)، *الديباج*، (2/ 87)، شرح سنن ابن ماجه، (كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت). ص 46.

الضبط نفسِه، لا على وقوع الخلاف بينهما في الموضعين، والله أعلم، وهو ما يفيده كلام الرافعي حيث ذكرها فيهما بمعنى الحيضة المعتادة[72].

- **الحديث الرابع:** عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ [؛ هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ[73]] النَّبِيَّ ﷺ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا[74].

وممّا يؤيد ذلك أنّ:

- مسلمًا بوّب له بالمصدر وهو الحيض كأنه يومئ إلى اختياره في الضبط بالفتح، بل جاء في متابعات الحديث أوضح منه؛ وهو أنّ أسماء سَأَلَتِ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

- وجاء في رواية البخاري أنها قالت: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟، بل بوّب له البخاري بـ: غسل المحيض[75]، وكلُّه يعضّد الفتح.

- وكذا ترجم له النسائي: الْعَمَلُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ[76].

في حين قدّم ابن الأثير الحِيضة: بالكسر؛ على الاسم، بل هو اختياره؛ لأنه قال عقيبها: أما الحَيْضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض[77]؛ يزايل بينهما.

- **الحديث الخامس:** عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[78].

(72) الرافعي، *شرح مسند الشافعي*، (4/ 71).

(73) ورد ذلك في متابعات الحديث نفسِه عند مسلم، وأيّده بذلك ابن بشكوال كما في: غوامض الأسماء المبهمة، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ). (1/ 469)، وذكر النووي أنّ ضبطَ اسم أبيها الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ بفتح الشين والكاف. *المنهاج*، (4/ 16)، وناقش مغلطاي أقوال من ذكر أنها بنت يزيد بن السكن، وردّ ذلك، أو أنه على احتمال تعدّد الواقعة، فليُنظر: شرح ابن ماجه، (السعودية: مكتبة نزار الباز، 1999). ص 902، ويُنظر: ابن الملقن، *التوضيح*، (5/ 80).

(74) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب استحبابِ استعمالِ المغتَسِلة من الحيض فِرصةً من مسك في موضع الدم، ح 332.

(75) البخاري، *الصحيح*، ك الحيض، ح 315.

(76) النسائي، السنن الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001). (1/ 169)، ك الطهارة، ح 244.

(77) ابن الأثير، *الشافي*، (1/ 328).

(78) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ، ح 293.

وممّا يدل على فتح الحاء فيها أمورٌ:

أولا: تبويب مسلم بمباشرة الحائض إفادةٌ أنها في زمان حيضها، وإذا كان على المصدر فحيضتها بفتح الحاء على ما تقرّر من تقعيد المسألة، بل كذا ترجم له البخاريّ، والدارميّ، والترمذي، والنسائي بـ: مباشرة الحائض[79]، وكذا جميع من ترجم للحديث من أهل السنن.

ثانيًا: كذا يُفهم من مساق كلام الشرّاح؛ إذ عند هذا الحديث يذكرون أحكام الحيض أو من أحكامه، كما ذكر المازري، قال: يحتمل أن يكون إنما أمر رسول الله ﷺ أن تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ الحَيْضَة خشية أن يناله أذى؛ لأن الدم حينئذ يثجّ أي يندفع وليس كذلك الحال في آخر الحيضة. وكذا يُفهم من ابن الملقن، والدماميني، والبِرماوي، ونقل ابن حجر "فَوْرُ الْحَيْضِ؛ أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ"؛ ما يعني أنه يختار الفتح؛ لأنه ذكر معناها على المصدر، أو أنّ السياق واضح في الشهادة له بذلك. والقسطلاني، وزكريا الأنصاري[80]، وغالبهم يذكرون الفور أو الفوح أو الثور على أنه الشدة في ابتداء الحيض، وربطه بالمدّة الزمنية يرجّح الفتح أو يؤكّده كما مرّ في حديث المستحاضة.

ثالثًا: ذكرها بمعنى الحيض: القاضي عياض، وكذا يفهم منه في مشارقه، وتابعه عليه ابن قرقول، والقرطبي، والكوراني[81].

رابعًا: صرّح النووي بضبطها؛ قال: الْحَيْضَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ بمعنى الْحَيْضُ، وأنّ فَوْرها: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا، وجزم بذلك الكرماني، قال: بفتح الحاء لا غير، ونقله عنه ابن رسلان، وكذا ذكرها بالفتح ابن الملقن، ونصّ العيني على الفتح، والسيوطي، والسندي[82].

---

(79) يُنظر: البخاري، *الصحيح*، ك الحيض، ح 302، الدارمي، المسند، (السعودية: دار المغني، 2000). ك الطهارة، ح 1073، الترمذي، السنن، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1975). ك الطهارة، ح 132، النسائي، *السنن الكبرى*، ك الطهارة، ح 274.

(80) يُنظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، (الجزائر: الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب، 1991). (1/ 368)، ابن الملقن، *التوضيح*، (5/ 46)، الدماميني، *مصابيح الجامع*، (2/ 14)، البرماوي، *اللامع الصبيح*، (2/ 461)، ابن حجر، *فتح الباري*، (1/ 404)، القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 345)، منحة الباري (1/ 621).

(81) يُنظر: عياض، *إكمال المعلم*، (2/ 121)، *مشارق الأنوار*، (1/ 136)، ابن قرقول، *مطالع الأنوار*، (2/ 77)، القرطبي، *المفهم*، (1/ 555)، الكوراني، *الكوثر الجاري*، (1/ 453).

(82) يُنظر: النووي، *المنهاج*، (3/ 203)، الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 167)، ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، (2/ 449)، ابن الملقن، *البدر المنير*، (3/ 106)، العيني، *شرح أبي داود*، (2/ 40)، السيوطي، *الديباج*، (2/ 65)، السندي، *حاشيته على سنن ابن ماجه*، (1/ 219).

- **الحديث السادس:** عن عَبْدِ اللهِ بن عمرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[83]. وفي رواية في الباب نفسه، أن الرسول ﷺ قال لعمر أبيه رضي الله عنهما: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ".

وهذا الحديث لم أجد من ضبطه من الشرّاح؛ لوضوحه الشديد، ودلالته الظاهرة على المرّة لا الهيئة، والسياق الذي يعضد ذلك ولا يحمل سواه، فلا يمكن إلا أن يكون بفتح الحاء؛ لأنّه في عدّة المطلقة.

- **الحديث السابع:** عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي"[84].

دلائل كونها بالفتح:

1- أنّ السؤال عن الدم، وهو دم الحيض.

2- دلالتها على أيام الحيض المعتادة مقدارًا ومحلًّا من الشهر، وأنّ ما بعدها استحاضة[85]، وهذا ردّه القرطبي، قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ أحالها على تقدير الحيضة التي عرفَت أولَها بتغير الدم، ثم تمادى بها بحيث لم تعرف إدباره، فردّها إلى اعتبار حالتها في عدد أيامها المتقدمة، قبل أن تصيبها الاستحاضة، وفارق حالُ أم حبيبة حالَ فاطمة بنت أبي حبيش، بأن فاطمة كانت تعرف حيضتها بتغير الدم، في إقباله وإدباره، وأم حبيبة كانت تعرف إقباله لا غير، والله تعالى أعلم[86]. ورغم مخالفته للتحليل إلا أنه وافقه في المعنى العام، وهو ما يجعل الأمر مستقرًّا على الفتح.

3- وقال القاضي عياض: يُريد هُنا بالحيضةِ دَم الحيضة المعتادةِ، المخالف لدم الاستحاضةِ في اللون والرائحة والثجّ، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضةً وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر[87].

---

(83) مسلم، *الصحيح*، ك الطلاق، ب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، ح 1471.

(84) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، ح 334.

(85) يُنظر: المازري، *المعلم بفوائد مسلم*، (1/ 378).

(86) القرطبي، *المفهم*، (1/ 593).

(87) عياض، *إكمال المعلم*، (2/ 174).

4- وقال النووي: فيه دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[88]. وحيث تعلّق الأمر بالزمن كان الاقتصار على فتح الحاء.

5- نصّ السندي على أنها بفتح الحاء[89].

المطلب الثاني: الحيضة على فِعلة أو تقديمها:

- **الحديث الأول:** عن أمِّ سلمةَ -رضي الله عنها، قَالَتْ-: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[90]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ **حِيْضَتِي**، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنَفِسْتِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ[91].

بيانُ المسألة: (حِيضتي) هنا هل بكسر الحاء أو فتحها، وما الرواية؟

أولًا: من اقتصر على الكسر:

الخطابيّ، قال: الحِيضة -بكسر الحاء- التحيّض، كالقِعدة والجِلسة؛ أي الحال التي تلزمها الحائض من اجتنابٍ لأمور وتوقٍّ لها. ونقله عنه ابن الجوزيّ، وقال عياض: ضبطناه عَن شُيُوخنَا المتقنين بِكَسْر الْحَاء؛ لِأَن الْمُرَاد هُنَا الْحَالة الَّتِي هِيَ فِيهَا بِحكم الْحَائِض، وتابعه عليه ابنُ قُرقول، قال: بكسر الحاء قيدناه عن أهل الإتقان، وهي الحالة التي هي عليها. والنوويّ، وقال: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي ضَبْطِه فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -ونقله عنه العينيّ، واقتصر عليه في موضع آخر-[92].

وذكره كذا بالكسر: الزركشيّ، وابنُ الملقن، والدماميني، والكورانيّ، والسخاويّ، والسيوطيّ، وأفاد القسطلانيّ أنها كذا في فرع اليونينية، واقتصر عليها في موضعين[93]، ونقل عن النووي أنه الصحيح المشهور.

---

(88) النووي، *المنهاج*، (4/ 25).

(89) السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، (مصر: مكتبة لينة، 2010). (1/ 190).

(90) الخميلة: ثوبٌ من صوف له عَلَم. الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 164).

(91) مسلم، *الصحيح*، ك الحيض، ب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح 296.

(92) يُنظر: الخطابي، *أعلام الحديث*، (1/ 314)، ابن الجوزي، *كشف المشكل*، (الرياض: دار الوطن، 1997). (4/ 421)، عياض، *مشارق الأنوار*، (1/ 217)، ابن قرقول، *مطالع الأنوار*، (2/ 372)، النووي، *المنهاج*، (3/ 207)، العيني، *عمدة القاري*، (3/ 264)، (11/ 11).

(93) يُنظر: الزركشي، *التنقيح*، (118/1)، و(447/2)، ابن الملقن، *التوضيح*، (5/ 43)، الدماميني، *مصابيح الجامع*، (2/ 12)، الكرماني، *الكوثر الجاري*، (1/ 451)، و(1/ 478)، السخاوي، *التجريد على التنقيح*، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، 2005). (2/ 259)، السيوطي، *الديباج*، (2/ 66)، القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 344)، (1/ 360)، (1/ 359)، (3/ 369).

ثانيًا: من قدم الكسر:

القاضي عياض، قال: ويُحتمل الفتح، أي الثيابُ التي ألبسها أيام الدم، ولا أتحفظ بها من الحيض، وأنزِّه غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك، والكرمانيّ وعدّه الصحيح المشهور، وقال: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضًا؛ فإن الحَيضة -بالفتح- هي الحيض، ونقل عن عياض احتمال وجه الفتح، ورغم أن ابن حجر قال: وَقع **فِي رو ايتنا** بِفَتْح الْحَاءُ وَكَسْرُهَا مَعًا، إلا أنه اقتصر في هديه على الكسر بمعنى الحالة، وهذا إمّا تقييدٌ لمطلق الأول، أو تقديمٌ للكسر، ويكون تقديمه الفتحَ هناك من باب إيضاح الرواية دون ترجيح، ولذا لمّا لخصه السيوطي قدّم الكسر، وقدّمه كذا زكريا الأنصاري، وذكر أنه المشهور، والسندي، وقال: وَاخْتَارَهُ كثيرٌ، وَجُوّز الْفَتْح بِمَعْنى الْحيض[94].

وردّ العيني على الكرماني قوله باحتمال الفتح، وقال: لَا يُقَال هُنَا بِالِاحْتِمَالِ، فَإِن كلًّا مِنْهُمَا لُغَةٌ ثَبتت عَن الْعَرَب، وَهِي أَن الْحِيْضَة: بِالْكَسْرِ، الِاسْم من الْحيض، أَمّا الْحَيْضَة بِالْفَتْح، فالمرة الْوَاحِدَة من دُفَع الْحيض[95]. ولا أدري لماذا قال كذا، والاحتمال واردٌ بل هو لفظ القاضي عياض نفسُه كما مر، فلا يُتشدّد فيه، ولا يُنكر في الخلاف المقبول المؤصَّل.

ثالثا: من قال بالفتح، أو قدّمه:

أمّا القرطبي فقد قال: حَيضتي؛ بفتح الحاء، كذا قرأناه، تعني بها الدم، وقد قيده الخطابي وغيره بكسر الحاء، قال: وعاب على المحدثين الفتح، وعيبه معابٌ؛ لأن الهيئة هنا غير مرادة، وإنما هو الدم. وقدّمه البرماوي؛ على المرّة والهيئة، وما ذكره من تصحيح النووي للكسر وتشهيره جاء به إيضاحًا لمعنى الهيئة، إذ ذكر بعدها رواية "حيضي"؛ لبيان معنى المرّة. ولمّا ذكر ابن حجر عن الْقُرْطُبِيّ رِوَايَةَ الْفَتْحِ؛ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ حَيْضِي بِغَيْرِ تَاءٍ، ولم يقع عليها الباحث في دواوين السنّة، وكذا ذكره الكرماني، ولم يعزُه، ونقله عنه البرماوي، وما ذكره القسطلانيّ أجود، قال: ووقع في بعض الأصول "حيضي" بغير تاء، وهو يؤيد وجه رواية الفتح[96]؛ لأنّ معناه أنّ بعض النسخ وقع منها التاء من ورّاق أو ناسخ، أو قارئ لها دون التاء، والرواية بالتاء هي الأشهر.

---

(94) يُنظر: عياض، *إكمال المعلم*، (2/ 127)، الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 164)، ابن حجر، *فتح الباري*، (1/ 403)، هدي الساري، ص 109، السيوطي، *التوشيح*، (1/ 402)، الأنصاري، *منحة الباري*، (1/ 618)، (4/ 367)، السندي، *حاشيته على سنن النسائي*، (1/ 150).

(95) العيني، *عمدة القاري*، (3/ 264).

(96) يُنظر: القرطبي، *المفهم*، (1/ 557)، البرماوي، *اللامع الصبيح*، (2/ 456)، ابن حجر، *فتح الباري*، (1/ 403)، الكرماني، *الكواكب الدراري*، (3/ 164)، القسطلاني، *إرشاد الساري*، (1/ 344).

بل لعلّ إسقاط التاء تصحيفٌ، وإن صحّ فهو شاهدٌ معضدٌ لرواية الفتح كما قيل، وبكلٍّ فقد جاء في الطيالسي: "إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ"[97]، وفي المسند: "إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا"[98]، وهذا يؤيد رواية الفتح.

الخلاصة: الروايةُ على الأصحّ والأشهر وعند الأكثر بكسر الحاء، بل ويدل عليها السياق؛ إذ إنّ أخذ ثياب الحِيضة لا يُفهم منه بداهةً أوليةً أخذُ الحيض نفسِه، "فالمَرَّةُ الواحدةُ: الحَيْضَةُ، والاسم: الحِيضَةُ"[99]، والحَيضة بالفتح اسم المرة الواحدة، أما الحِيضة، بكسر الحاء، فالهيئة والنوع من الحيض[100]. ومع ذا فيُحتمل فتحُها روايةً كذلك، فقد جاء عن ابن سيده: وَقيل: الحِيْضَةُ الدَّمُ نَفسه[101].

- **الحديث الثاني**: عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: حَاضَتْ [طَمِثَتْ] صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ **حيضَتَهَا** لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟"[102].

يُظهر السياق أنّ عائشة -رضي الله عنها- ذكرت الحالة التي تلبّست بها صفية رضي الله عنهما بعد إفاضتها؛ حيث انتقلت من الطُّهْرة إلى الحِيضة، فتكون حينئذ بالكسر، وهي أجمل وأجود؛ لأنّ فيها الكناية وعدم المباشرة بذكر الحيض وأموره بين يدي رسول الله ﷺ مباشرةً، وهكذا تُساق الأسئلة التي يكون فيه بعضُ التردّد.

وممّا يؤكد ذلك أنه جاء في متابعات الحديث أنّ صَفِيَّةَ -رضي الله عنها- كانت عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً. وهذا من الحال التي اعترتها بتغيّرها وتكدّرها لما داهمها الحيض، فيكون وصفًا لحالها العام.

(97) الطيالسي، المسند، (مصر: دار هجر، 1999). (3/ 105) ح 1613، إسناده حسن؛ لعبد الله البهي، صدوق يخطئ. ابن حجر، تقريب التهذيب، (سوريا: دار الرشيد، 1986). ص 330، رقم 3723، وقد توبع بالقاسم بن محمد كما في حديث الباب.

(98) أحمد، المسند، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997). (41/ 269) ح 24747. إسناده حسن؛ لعبد الله البهي، صدوق يخطئ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 330، رقم 3723، وقد توبع بالقاسم بن محمد كما في حديث الباب.

(99) الفراهيدي، *العين*، (3/ 267).

(100) ابن درستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، ص 414.

(101) ابن سيده، المحكم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000). (3/ 417).

(102) مسلم، *الصحيح*، ك الحج، ب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، ح 1211، وما بين المعقوفتين فمن متابعات الحديث.

فائدتان:

1- ما جاء في متابعات الحديث من أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. فالمصدر المؤوّل فيه معدولٌ عن الصريح وهو الحيض، وتقديره: كنا نتخوف حَيضها أو حَيضتها، فهو بالفتح عند ذاك.

2- وما جاء من أنّه ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. معناه أنها تمرّ في ذلك الوقت في معتادها الشهريّ من الحيض.

ومع ذلك، فأنت ذاكرٌ اسم الهيئة لا المرّة عندما تتحدث عمّا ألمّ بأمّنا صفيةَ -رضي الله عنها-.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

- الغالبُ النصُّ على الضبط روايةً أو في كتب الشروح.

- قد تدلّ على الضبط تبويباتُ الأحاديث نفسُها، أو تضمَّن في أقوال الشرّاح المعاني الدالّةُ على أحد الوزنيْن، وأصرح منه ما يجيء من دراسة متابعات الحديث نفسه، وهذا من باب إيضاحِ الروايةِ بالرواية.

- ليس لأحدٍ أن يضبط على المرّة أو الهيئة في سياق الأحاديث النبويّة إلا إذا احتيج إلى قرينة لذلك؛ إذ سبيلُ الضبط الأوّليّ هنا الرواية، فإن تعذّر بحالٍ صِير إلى غيره واللغةُ أولُه.

- ظهر من الدراسة أنّ أكثر ما عليه روايات الحديث ضبط الحَيضة على المرّة؛ وذلك لأنّ المقصود العام لها كان بيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها أو بيان ماهيتها عمومًا، أمّا ذكر حال المرأة حال حِيضتها فليس مما يركّز عليه الفقيه، بل هي مما يتعلق ويختص بين الرجل وزوجه على الأغلب كما مرّ مع النبيّ ﷺ وزوجتيه أم سلمة وصفية رضي الله عنهما.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة الاهتمام بجانب الضبط الروائيّ وتأصيله من كتب الشروح واللغة، وتناول بعض الأحاديث الطويلة بالضبط الراجح في الألفاظ المختلف في ضبطها، أو الألفاظ التي لها تعلق ببعضها مثل ما جاء في البحث هنا.

والحمد لله تعالى الذي تتمّ بنعمته الصالحات،

مراجع البحث:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد:

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1. بيروت: مكتبة الحلواني ودار الفكر، 1972.

* الشافي في شرح مسند الشافعي، ط1، الرياض: مَكتَبةَ الرُّشْد، 2005.
* النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، 1979.
- الأنصاريّ، زكريا بن محمد، منحة الباري، الرياض: مكتبة الرشد، 2005.
- البرماويّ، محمد، اللامع الصبيح، سوريا: دار النوادر، 2012.
- ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2003.
- البخاريّ، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2006.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
- البيضاويّ، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، د.ط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012.
- الترمذيّ، محمد بن عيسى، السنن، ط2. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1975.
- التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، ط2، الرياض: مكتبة نزار الباز، 2008.
- الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المفتاح في الصرف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
- ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض: دار الوطن، 1997.
- الجوهريّ، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- ابن حجر، أحمد العسقلانيّ:
* تقريب التهذيب، ط1. سوريا: دار الرشيد، 1986.
* فتح الباري، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حنبل، أحمد:
* مسائل الإمام أحمد- رواية أبي داود السجستاني، ط1، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1999.
* المسند، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- خالد الأزهري، بن عبد الله بن أبي بكر، شرح التصريح على التوضيح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- الخطابي، أبو سليمان حمد:
* إصلاح غلط المحدثين، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
* أعلام الحديث، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1988.
* معالم السنن، ط1، (حلب: المطبعة العلمية، 1932)،
- الدارميّ، أبو محمد عبد الله، المسند، ط1. السعودية: دار المغني، 2000.
- ابن دُرُسْتَوَيْه، عبد الله، تصحيح الفصيح وشرحه، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1998.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
- الدماميني، محمد، مصابيح الجامع، سوريا: دار النوادر، 2009.

- الدِّهلوي، عبد الحقّ، لمعات التنقيح، دمشق: دار النوادر، 2014.
- الرافعيّ، عبد الكريم القزويني، شرح مُسند الشَّافِعِيّ، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، 2007.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996.
- ابن رسلان، شهاب الدين، شرح سنن أبي داود، مصر: دار الفلاح، 2016.
- الزَّبيدي، محمّد بن مرتضى، تاج العروس، الكويت: دار الهداية، 1965.
- الزركشيّ، بدر الدين، التنقيح، د.ط، جامعة أم القرى: كلية اللغة العربية، 1422هـ.
- الزمخشريّ، محمود، المفصل في صنعة الإعراب، ط1، بيروت: مكتبة الهلال، 1993.
- سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، تحفة المنجِد والمتهِم، ط1، مصر: علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، 2017.
- السخاويّ، محمد بن عبد الرحمن، التجريد على التنقيح، ط1، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2005.
- ابن السراج، محمد، الأصول في النحو، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- السنديّ، نور الدين:
* حاشيته على سنن ابن ماجه، ط2، بيروت: دار الجيل، د.ت.
* حاشيته على سنن النسائي، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986.
* فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ط1، مصر: مكتبة لينة، 2010.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمريّ، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، ط1. السعودية: دار الصميعي، 2007.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- السيوطيّ، عبد الرحمن:
* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969.
* التوشيح شرح الجامع الصحيح، الرياض: مكتبة الرشد، 1998.
* الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السعودية: دار ابن عفان، 1996.
* شرح سنن ابن ماجه، د.ط، كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت.
- الشافعيّ، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، ط1، السعودية: دار كنوز إشبيليا، 2011.
- الصنعانيّ، الأمير محمد بن إسماعيل، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ط1. الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، 2012.
- الطيالسيّ، سليمان، المسند، مصر: دار هجر، 1999.
- الطيبيّ، الحسين، شرح مشكاة المصابيح، الرياض: مكتبة نزار الباز، 1997.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- ابن العطار، علي، العدة في شرح العمدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2006.

- العينيّ، بدر الدين محمود:
* شرح سنن أبي داود، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999.
* عمدة القاري، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
* نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، 2008.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1979.
- الفاكهاني، عمر بن علي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ط1، سوريا: دار النوادر، 2010.
- الفراهيديّ، الخليل، كتاب العين، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الفيوميّ، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- القاري، الملا علي:
* شرح مسند أبي حنيفة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.
* مرقاة المفاتيح، بيروت: دار الفكر، 2002.
- القرطبيّ، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دمشق: دار ابن كثير، 1996.
- ابن قرقول، إبراهيم، مطالع الأنوار، قطر: وزارة الأوقاف، 2012.
- القسطلّاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
- الكجراتي، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار، ط3، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1967.
- الكرمانيّ، حمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981.
- الكورانيّ، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008.
- ابن ماجه، محمد القزويني، السنن، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.
- المازريّ، محمد بن علي، المُعْلم بفوائد مسلم، ط2، الجزائر: الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب، 1991.
- المباركفوريّ، أبو الحسن عبيد الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، 1984.
- المدينيّ محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، السعودية: دار المدني، 1986.
- المرادي، حسن بن قاسم، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ط1. بيروت: دار الفكر العربي، 2008
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، الصحيح، د.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998.
- المطرزيّ، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979.
- المُظْهِريّ، الحسين، المفاتيح في شرح المصابيح، سوريا: دار النوادر، 2012.

- مغلطاي، ابن قليج، شرح سنن ابن ماجه، ط1، السعودية: مكتبة نزار الباز، 1999.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر:
* البدر المنير، ط1، الرياض: دار الهجرة، 2004.
* التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق: دار النوادر، 2008.
- ابن المَلَك، محمد بن عزّ، شرح مصابيح السنة، إدارة الثقافة الإسلامية. 2012.
- المناويّ، صدر الدين محمد بن إبراهيم، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2004.
- النسائيّ، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- النوويّ، يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، د.ط، الرياض: دار الوطن، 1417هـ.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، د.ط. بيروت: دار الفكر، 2004.
- اليحصبيّ، القاضي عياض:
* إكمال المعلِم، مصر: دار الوفاء، 1998.
* مشارق الأنوار، المكتبة العتيقة ودار التراث. د.ت.